## شبهات حول النسخ في القرآن

المحاضرة على اليوتيوب
https://youtu.be/D45uQcJQs6I

هناك مجموعة من الشبهات أوردت على النسخ، فزعموا عدم إمكان النسخ في شريعة الله، وبالتالي عدم وقوعه في القرآن الكريم، وهي شُبهات متنوّعة ومختلفة المستوى، وأهمها:

### الشبهة الأُولى:

أنّ النسخ في التشريع كالبَداء في التكوين مستحيل بشأنه تعالى؛ لأنّهما عبارة عن نشأة رأيٍ جديد، وعثور على مصلحة كانت خافية في بدْء الأمر، والحال أنّ عِلمه تعالى أزليّ، لا يتبدّل له رأي ولا يتجدّد له علم، فلا يُعقل وقوفه تعالى على خطئه في تشريعٍ قديم لينسخه بتشريع جديد.

قبل الجواب نتعرض لبحث البداء التكويني ومعناه وعقيدة الشيعة في ذلك:

### عقيدة الشيعة في البداء

باختصار عقدية الشيعة في البداء تعني أن لله سبحانه أن يغير الآجال والأرزاق التي كتبها، وفقاً للأعمال التي تصدر من العبد في بعض الأحيان كالدعاء والتصدق وصلة الأرحام ونحوها.

### معنى البداء التكويني:

البداء في لغة العرب من (بدا) بدا الشيء، إذا ظهر وبان. والبداء هو الظهور والإبانة.
البداء تارة يكون في الشرع وتارة في التكوين.

### البداء في الشرع له تصوران:

**التصور الأول:** هو الأمر بالفعل الواحد بعد النهي عنه، أو النهي عنه بعد الأمر به، مع اتحاد الوقت والوجه والآمر والمأمور. لظهور وجه الصلاح بعد خفائه، وهو جائز من كل محدث وغير قبيح، لكون جميعهم غير عالم بوجه الصلاح في المستقبل. لكنه يستحيل في الله تعالى، لأنه يلزم أن الله تعالى لم يكن عالماً بالمصالح والمفاسد.

**التصور الثاني:** نفس الأول لكن مع عدم الاتحاد في الوقت، كما لو أمر بشيء في رمضان ثم نهى عنه في شوال. فهذا النحو جائز؛ لتصور المصلحة في زمان محدد وانتفاؤها في زمن آخر.

**أما البداء في التكوين له تصوران أيضاً:**

**التصور الأول:** أن يفعل فعلاً تكوينياً ثم يبدو له أن لا يفعله لأن علمه تغير، فظهرت له مفسدة بعد أن علم أن هناك مصلحة في الفعل. هذا التصور ممتنع في الله تعالى لأنه يلزم من الجهل على الله تعالى.

**التصور الثاني:** أن يقرر أن يفعل فعلاً مستقبلاً في زمن محدد، ثم يقرر عدم فعله في ذلك الوقت.

هذا التصور الثاني لا يمتنع في حق الله تعالى ولا يلزم منه الجهل، لكن يحتاج إلى توضيح:

توضيح التصور الثاني للبداء في التكوين:

القرار أن تفعل شيئاً مستقبلا يعبر عنه بالقضاء في أفعال الله تعالى. وهذا القضاء له ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** قضاء وقع في علم الله المخزون، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه. وهذا القضاء لا يحصل فيه بداء. نعم هذا العلم المخزون هو منشأ البداء.

**القسم الثاني:** قضاء قد أخبر نبيه وملائكته بأنه سيقع حتماً، وهذا القسم أيضاً لا يقع فيه البداء، ويفترق عن القسم الأول، بأن البداء لا ينشأ منه.

**القسم الثالث:** قضاء قد أخبر الله نبيه وملائكته بوقوعه خارجاً، إلا أنه متوقف على أن لا تتعلق مشيئة الله بخلافه. وهذا القسم هو الذي يقع فيه البداء، والتوقف على المشيئة ثابت بقوله:" (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب). فكل ما يخبر به الله تعالى أنبياءه وملائكته من دون أن يكون حتمياً، هو من القسم الثالث:

**توضيح القسم الثالث من القضاء الإلهي:**

عندما يخبر الله تعالى أن زيداً سيموت في شهر رمضان في السنة الآتية، وقد أعلم بهذا القضاء نبيَّه وملائكته، وفي هذا الإخبار تارة الله تعالى يقيده بقوله إذا شاء الله، وتارة يسكت ويعتمد على القيد العام وهو قوله تعالى" (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب).

هنا لو افترضنا في السنة التالية، لم يمت زيد، هل يعد كاذباً؟ وهل الله تعالى غرر بنبيه وملائكته وأوقعهم في حرج؟

**الجواب:** كلا، لا يتهم بالكذب. ولا تغرير، لأن النبي اطلع على تحقق المعلول لكن الله تعالى أخفى عليه بعض الموانع – في علمه المخزون– التي تمنع من تحققه مستقبلاً. كمن رأى شخصاً وقع من الطابق العاشر، فأخبر الذي شاهد الحادثة أن هذا الشخص قد مات، فإنه لا يتهم بالكذب فيما لو اتفق أن هذا الشخص هناك وجود مانع منع من موته، وهو أنه سقط في حوض ماء كبير، ولم يكن يعلم الشاهد بذلك.

هذا إذا اطلع النبي بنفسه على لوح المحو والإثبات، أما لو أخبره الله تعالى بذلك، فقد تكون هناك حكمة ومصلحة من الإخبار، كمصلحة الاختبار والامتحان في قضية إبراهيم وابنه إسماعيل.

**وبكلمة أخرى:** هناك لوح يسمى لو المحو والإثبات في اللوح تكتب الأقدار والآجال وغيرها، وقد يطلع على هذا اللوح بعض الملائكة فيخبر به النبي والنبي يخبر به امته ثم يقع بعد ذلك خلاف ما أخبر، لأنه تم محوه ووقع في الخارج غيره.

والله تعالى يعلم بهذا في علمه المخزون الذي لم يطلع عليه أحد بل هو مختص به فقط. وهو المعبر عنه بأم الكتاب، وهذا هو تفسير قوله تعالى: "**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**". وليس هذا في هذا تغرير بالجهل وبيان خلاف الواقع، بل لذلك حكمة ومصلحة. وقسم من هذا البداء ينشأ من اطلاع النبي على الشيء دون أن يطلع على الشروط والموانع التي يعلم الله بها في علمه المخزون، مثلا: اطلع عيسى عليه السلام على هناك امرأة ستموت في ليلة عرسها، لكنه لم يلع أن ذلك مشروط بعدم التصدق عنها، فاتفق

أنه ذويها تصدقوا عنها، فالنبي أخبر بموتها ثم لم يقع ما قال، لأن الشرط لم يتحقق. والصدقة تدفع القضاء المبرم.

وقد تكون الفائدة الامتحان كما في قضية إبراهيم بذبح ولده إسماعيل. ولولا البداء لم يكن وجه للصدقة ولا للدعاء ولا لبكاء الأنبياء والأولياء وإنما بكاؤهم من العلم المخزون الذي ينشا منه البداء [١]. والبداء كما يقول كاشف الغطاء: هو ثمر حرية الإرادة ونتاج اطلاق الاختيار والمشية الذي هو حق خصوصي لذات العزة ومالك الملك على الحقيقة[٢].

والبداء التكويني هنا ليس معناه ظهور الشيء لله تعالى بعد خفائه عنه، بل المراد ظهور الشيء من الله لمن يشاء من خلقه بعد إخفائه عنهم. وقولنا بدا لله اي بدا حكم لله أو شأن لله فان له في كل آن شأن [٣].

وبعد أن فهمنا البداء وعقيدة البداء عند الشيعة نقول في دفع الشبهة الأولى:

**الجواب:** أنّ النسْخ كالبَداء ليس على معناه الحقيقي الّذي هو عبارة عن نشأة رأيٍ جديد، وإنّما هو ظهور للناس بعد خفاء عليهم؛ لمصلحة في هذا الإخفاء في بدْء الأمر، حسبما تقدّم تحقيقه.

فالشارع تعالى يشرّع حكماً يكون بظاهره الدوام والاستمرار، حسبما أَلِفه الناس من دوام الأحكام المطلقة، لكنّه في الواقع كان من الأوّل محدوداً بأمَد، معلوم لديه تعالى، ولم يظهره للناس إلاّ بعد انتهاء الأمَد المذكور؛ لمصلحة في ذلك الإخفاء وفي هذا الإظهار المتأخّر.

ولعلّ معترضاً يقول: لماذا كان تحديد في الأحكام، فإذا كانت في أصل تشريع الحُكم مصلحة فلتقتضِ الدوام، وإن لم تكن مصلحة فلا مقتضى لأصل التشريع.

قلنا: إنّ المصالح تختلف حسب الظروف والأحوال، كوَصفات طبيبٍ حاذق تختلف حسب اعتوار أحوال المريض واختلاف بيئته والمحيط الّذي يعيش فيه، فربّ مصلحة

---

(١) أصل الشيعة وأصولها، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، ص ٣١٣.

(٢) الدين والإسلام، محمد كاشف الغطاء، ج١، ص٤٠٢.

(٣) المصدر السابق ص ٤٠٨.

تستدعي تشريعاً متناسباً مع بيئة خاصّة وفي مستوى خاصّ، فإذا تغيّرت الواقعية فإنّ المصلحة تستدعي تبديل تشريع سابق إلى تشريع لاحِق يلتئم مع هذا الأخير.

وأمّا لماذا لم ينبّه الشارع تعالى على هذا التحديد من أوّل الأمر؟ فلعلّ هناك مصلحة مستدعية لهذا الإخفاء، منها: توطين نفوس مؤمنة وترويضها على الطاعة والانقياد، ولاسيّما إذا كان التشريع الأوّل أشدّ وأصعب، فيتبدّل إلى تشريع أسهل وأخفّ؛ تسهيلاً على الأمّة وتخفيفاً عليهم، رحمة من الله.

**الشبهة الثانية:**

إنّ وجود آية منسوخة في القرآن ربّما يسبّب اشتباه المكلّفين، فيظنّونها آية محكَمة يعملون بها أو يلتزمون بمفادها، الأمر الّذي يكون إغراء الجهْل، وهو قبيح.

**الجواب:** إنّ ما يرتبط بالجهل لكلّ إنسان من نتائج وآثار إنما يتحملها الجاهل نفسه، ولم يكن الجهل يوماً ما عُذراً مقبولاً لدى العقلاء، فإذا كانت المصلحة تستدعي نسْخ تشريع سابق بتشريع لاحِق، فعلى المكلّفين أن يتنبّهوا هم إلى هذا الاحتمال في التشريع، ولاسيّما إذا كان التشريع في بدْء حركة إصلاحية آخذة في التدرّج نحو الكمال.

وهكذا كان في القرآن: ناسخ ومنسوخ، وعامّ وخاصّ، وإطلاق وتقييد، ومحكَم ومتشابه، وليس لأحد التسرّع إلى الأخذ بآية حتّى يعرف نوعيّتها، كما ورد التنبيه على ذلك كما ذكرنا سابقاً قول علي عليه السلام: لقاضٍ قد مرّ عليه، قال له: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال القاضي: لا، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذاً هلكتَ وأهلكت [1].

(١) الإتقان: ج ٢ ص ٢٠. المناهل: ج ٢ ص ٧٠. البحار: ج ٩٢ ص ٩٥.